

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله و وجبت التزكية أي الشهادة بها قوله تقدم على بينة التعديل أي ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر قوله لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل أي و ذلك لأن بينة التعديل تحكى عن ظاهر الحال و المجرحة تخبر عما خفى فهي أزيد علما قوله و جاز شهادة الصبيان أي و أما النساء في كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في جرح و لا قتل لأن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فإن إجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين و الدنيا و الغالب عدم حضور الكبار معهم فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم كذا في الأصل قوله لعدم العدالة أي لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد برء من الفسق قوله بشروط ذكرها الشارح أحد عشر و في الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر قوله لا على كبير أي و لا لكبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له و المشهود عليه منهم قوله لا في مال و لا في غيره و يلغز في ذلك فيقال شخص تقبل شهادته في القتل و الجرح لا في المال و نحوه مع أن المال يخفف فيه قوله و الخامس الأولى أن يزيد و السادس و السابع لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين قوله والشاهد منهم حر إلخ تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم و إلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال أنه يشترط في المشهود عليه أن يكون حرا و إلا كان من جملة الأموال و هم لا يشهدون فيها محشى الأصل قوله متعدد هذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضا و إلا كان الموضوع يخرج قوله السابع والثامن صوابه